ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Assis. Lect. Saja Kareem Salih Ali

Director of Education Wasit Governorate

Email: sajakareem618@gmail.com

Keywords:

legal age , assignment , judicial rulings , Supreme Administrative Court

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 20.Mar.2025

Accepted 4.May.2025

Published 10.Aug. 2025

"The legal age for referring an employee to retirement in light of the decisions of the State Council."

A B S T R A C T

The subject of our research deals with the practical and applied importance by exposure to the most important opinions and decisions issued by the Iraqi State Council regarding the difference in the interpretation of the legal texts of the Unified Retirement Law No. (9) of 2014, as amended, especially the articles related to determining the legal age for referral to retirement upon reaching this age, and the adoption of the end of the calendar year for employees who are born 1/7 of the same year and in line with the provisions of the law and the establishment of justice in the fairness of the employee referred to retirement by addressing the doubt in The date of birth is carried on the farthest date.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol60.Iss1.4331

السن القانوني لإحالة الموظف الى التقاعد في ضوء قرارات مجلس الدولة

م.م. سجى كريم صالح علي

مديرية تربية محافظة واسط

المخلص

يتناول موضوع بحثنا الاهمية العملية والتطبيقية من خلال التعرض لاهم اراء والقرارات التي صدرت من مجلس الدولة العراقي بخصوص الاختلاف الحاصل في تفسير النصوص القانونية لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل لاسيما المواد التي تتعلق في تحديد **السن القانوني للإحالة الى التقاعد** عن بلوغ هذا السن ، واعتماد نهاية السنة الميلادية للموظفين الذين تولدهم ٧/١ من السنة ذاتها وانسجاما مع احكام القانون وارساء العدالة في انصاف الموظف المحال الى التقاعد بمعالجة الشك في تاريخ الميلاد فيحمل على التاريخ الابعد .

الكلمات المفتاحية: السن القانوني ، الاحالة ، الاحكام القضائية ، المحكمة الادارية العليا

المقدمة:

تمثل الفتاوى الصادرة من مجلس الدولة العراقي واحكام المحكمة الادارية العليا لاسيما في اطار حماية الحقوق والمراكز القانونية للموظفين التي تنظمها قوانين وانظمة الخدمة المدنية في العراق اهمية بالغة في ارساء العدالة وتوفير الحماية القضائية لطالبي هذه الحماية بعيدا عن سلطات الادارة وامتيازاتها بما يحد من سلطاتها التقديرية ، ولما يتمتع به هذا المجلس من اهمية في مجال الوظيفة وهذه المحكمة من اختصاصات كون قراراتها باتة وملزمة للكافة ، امتثالا لاعتبارات العدالة وتحقيق التوازن الحقيقي بين طرفي المنازعة الادارية بما يحقق المصلحة العامة وحماية حقوق الافراد في اقتضاء حقوقهم المشروعة .

اولا: أهمية الدراسة

تنبع اهميتها في بيان دور مجلس الدولة العراقي بخصوص بيان **السن القانوني للإحالة الى التقاعد** عند بلوغ السن القانوني بإكمال الستين سنة من عمر الموظف وليس بلوغ سن الستين عاماً للموظف المحال على التقاعد ، سيكون التعليق في ضوء قرار المحكمة الادارية العليا المرقم " **١٤٠٢ / قضاء الموظفين – تمييز/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٨** " وهو قرار يتعلق في الطعن في احتساب السن القانونية للإحالة الى التقاعد في ضوء قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ((٢٦)) لسنة ٢٠١٩ المعدل ، والفتوى الصادرة من مجلس الدولة العراقي المرقمة " **٢٠٢٢/٢ في ٢٠٢٢/١/١٠**" وبعض القرارات المساندة .

ثانيا : اشكالية الدراسة

تظهر اشكالية الدراسة في احتساب **السن القانونية في الاحالة الى التقاعد** هل هي بلوغ (٦٠) عاما او اكماله (٦٠) ، وهذا ما ادى الى الطعن امام محكمة القضاء الموظفين وتمييز قرارها امام المحكمة الادارية العليا والتي اصدرت المبدأ القانوني وهي " **ان السن القانونية لإحالة الموظف الى التقاعد هي اكمال اليوم الاخير من سن الستين سنة** " ، **وبعد ذلك صدور الرأي المهم لمجلس الدولة بخصوص " اعتماد نهاية السنة التقويمية تاريخ اكمال السن القانونية للإحالة على التقاعد ".**

ثالثا : فرضية الدراسة

يفترض الباحث انه قد حصل الالتباس والغموض في مؤسسات الدولة عند الاحالة الى التقاعد وسببه الاختلاف بين بلوغ الموظف السن القانوني للإحالة على التقاعد وبين اكمال الموظف(٦٠) سنة للإحالة على التقاعد .

رابعا : اسباب اختيار الموضوع

١- يعد مجلس الدولة المستشار الامين لجهات الادارة فيما يستجد من امور لاسيما ما يتعلق بقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في مواجهة فئة كبيرة من الموظفين المحالين للتقاعد سنويا .

٢- الكشف عن صحيح حكم القانون والارشاد الى التطبيق السليم من خلال الكشف عن التفسيرات القضائية المهمة في ارساء العدالة القانونية لاسيما فيما يتعلق بالسن القانوني وبيان اهم فتاوى واحكام مجلس الدولة العراقي بهذا الخصوص .

خامسا : منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية ودراسة التطبيقات القضائية الصادرة من مجلس الدولة العراقي بخصوص موضوع بحثنا السن القانوني لإحالة الموظف الى التقاعد .

سادسا : خطة الدراسة

سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مطلبين وحيث نتطرق من خلالها الى ماهية السن القانوني للتقاعد وبيان الوقائع المنشئة للدعوى وطلبات الادعاء والاسانيد في المطلب الاول ، وصولا الى القواعد العامة للإحالة الى التقاعد في قرار المحكمة واسانيدها القانونية في ذلك والاثار المترتبة عليه في المطلب الثاني .

المطلب الاول

ماهية السن القانوني للتقاعد

السن القانوني للتقاعد ،السن التي تقف عندها خدمة الموظف العام وتبعا للتحديد التشريعي في قانون التقاعد ، اذ تختلف الدول فيما بينها في تحديد سنا معينا لإحالة الموظف الى التقاعد اذ ببلوغه يتم احالته بحكم القانون (عبد الفتاح ، ٢٠١٨ ، ص٢٦٥)، ولا يجوز له بعدها ممارسة مهام الوظيفة العامة ، فبلوغ الموظف هذا السن تنتهي خدمته بقوة القانون من اليوم التالي لبلوغه دون حاجة لإصدار قرار بذلك ، واذا صدر قرار بانتهاء خدمة الموظف لإحالته الى التقاعد فيكون القرار كاشفا لما قرره القانون في هذا الشأن (خاطر، ٢٠٠٩، ص٢٧٤) ، وحدد المشرع المصري سن الموظف لإحالته الى التقاعد ببلوغه (٦٠) من عمره في المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية ، وهذا يدل على ان المشرع المصري قدر ان هذا الموظف لم يعد قادرا على اداء العمل بدرجة كافية (الخدمة المدنية ،٨١، ٢٠١٦) ، بينما ذهب المشرع اللبناني في نظام الموظفين المرقم (١١٢) لسنة ١٩٥٦ في المادة (٦٨) منه على "**يحال حكما على التقاعد، او يصرف من الخدمة كل موظف اكمل الرابعة والستين من عمره**" (قطيش ،٢٠١٣ ، ص٢١٦) اما المشرع العراقي فحدد السن القانوني لإحالة الموظف وفقا لآخر التعديلات التشريعية هي (٦٠) عاما وهي السن القانوني بإتمامها يحال الموظف الى التقاعد بحكم القانون .

وفي ضوء ما تقدم سنوضح الاساس القانوني والفقهي والقضائي لهذا السن واهم الاستثناءات التي اوردها المشرع على السن القانوني في القانون العراقي ، لذا سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين وحسب ما يلي :

الفرع الاول

الاساس القانوني للسن التقاعدي

يحدد القانون المعني في كل بلد السن الذي يعد فيها الموظف عاجزا عن ادائه لأعمال وظيفته ، فالإحالة الى التقاعد يجب ان تكون وفقا للمعايير التي يحددها القانون ، تعني الاحالة الى التقاعد " انهاء خدمة الموظف واخراجه نهائيا من الملاك شرط ان يُخصص له معاش تقاعدي ، ويطبق هذا التدبير على الموظفين الذين بلغوا سناً معينة وقضوا في الخدمة المدة القانونية وفقا لأحكام القوانين النافذة " ، (فرحات ،٢٠١٧ ، ص٣٧٦) ، وحدد المشرع العراقي عدة حالات لانتهاء خدمة الموظف ومنها الاحالة الى التقاعد لبلوغ السن القانونية للتقاعد ويعد من الاسباب الرئيسية لانتهاء خدمة الموظف وجوبيا او جوازيا ، حيث جاء في " **قانون التقاعد الموحد المرقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل منه اذ نصت المادة (١٠/ اولا) منه تتحتم احالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين وهي اولا – عند اكماله (٦٣) من العمر وهي السن القانونية للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته مالم ينص القانون على خلاف ذلك** " .

وبتعديل قانون التقاعد المذكور بالقانون التعديل الاول رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ ، حيث قام المشرع بتقليل سنين الخدمة وبتقليل سن الاحالة من عمر ٦٣ الى عمر ٦٠ واعتبر القانون نافذا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ، "بالنص في المادة (١) منه يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله" :

"اولا: تتحتم احالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين عند اكماله (٦٠) سنة من العمر وهو السن القانونية للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ، ثانيا: اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية عدم صلاحيته للخدمة " .

غير ان المادة (٢/ اولا) من قانون التعديل الأول قد استثنت من أحكام الإحالة الوجوبي على التقاعد بالآتي :

أ- "المشمولون بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي (استاذ- استاذ مساعد)"

ب- "الاطباء العدليون واطباء التخدير واطباء الطب النفسي" .

ج- " المستشارون والمستشارون المساعدون في مجلس الدولة" .

د- " المشمولون بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذوو الشهداء من الدرجة الاولى والثانية المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ، وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣".

هـ- " الطيارون المدنيون ممن يعمل منهم بقيادة الطائرات وبشكل عملي ولديه ترخيص عمل نافذ في حينه ".

حيث يكون "السن القانوني للإحالة الى التقاعد المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة عند اكماله (٦٣) ثلاثة وستون سنة من العمر، ما عدا الفقرة (د) يكون السن التقاعدي لا يزيد عن (٦٥) من العمر "(قانون ،٢٦ ،٢٠١٩) .

وسبب الخلط والالتباس بين بلوغ السن القانوني للإحالة وبلوغ سن (٦٠) واكماله ، كان سببه صدور القانون المعدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ ، والذي بموجبه تم احالة ثلاث سنوات متلاحقة من الموظفين الذين بلغوا السن القانوني للإحالة الى التقاعد بصورة وجوبية ، فقد ادى ذلك الى الطعن في قرارات الاحالة الصادرة من مختلف الوزارات ومؤسسات الدولة للموظفين من مواليد (١٩٥٧-١٩٥٨-١٩٥٩) امام محاكم قضاء الموظفين كونها الجهة المختصة بالنظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها وهذا ما نصت عليه المادة (٧/ تاسعا /أ) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ ، (الوقائع ٤٢٨٣ ،٢٠١٣) وبالتالي الطعن في قرار المحكمة المذكورة اعلاه تمييزا امام المحكمة الادارية العليا استنادا للمادة (الثانية /رابعا) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي ويمكن بيان اهم الوقائع والادعاء والاسانيد في القرار موضوع البحث :

اولا : قدم نائب المدعي العام طعنا بقرار المحكمة القضاء موظفين المتضمن اعادة الموظف الى وظيفته لعدم اكماله سن (٦٠) سنة واحالته الى التقاعد عند بلوغ السن التقاعدي ، ولكون قرار المحكمة يخالف احتساب السن القانوني للإحالة فتصدى له بالتمييز لدى المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة بلائحته المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٨ طالبا نقض الحكم

ثانيا :ان الواقعة ذات طبيعة قانونية اي انها قائمة على سند قانوني الا وهو قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل،(التقاعد ،٢٦، ٢٠١٩) بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ التعديل الاول ، " حيث جاء في نص المادة (١) من قانون التعديل الاول تتحتم احالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين بصورة وجوبية ، " **عند اكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته" ، " واذا قررت اللجنة الطبية الرسمية عدم صلاحيته للخدمة ، وحيث ورد في هذا القانون بانه ينفذ من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وعند نفاذه تتحتم احالة من كان تولدهم في الاعوام ١٩٥٧- ١٩٥٨- ١٩٥٩ الى التقاعد** "، نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٦) في ٢٠١٩/١٢/٩.

ثالثا : جهة الادعاء ، هو المميز نائب المدعي العام امام محكمة القضاء الاداري والموظفين (القاضي محمد صبحي) ، حيث بصدور قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧ ، (الوقائع ،٤٤٣٧، ٢٠١٧)، " اجاز في المادة (٧) منه لرئيس الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون في الاحكام الصادرة من اي محكمة عدا المحاكم الجزائية ، اذا كان من شأن الحكم الاضرار بمصلحة الدولة واموالها او مخالفة النظام العام " وعلى هذا الاساس اصبح الطعن لمصلحة القانون في الاحكام الصادرة من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري امام المحكمة الادارية العليا .

وطلب الدعوى من خلال الطعن في قرار محكمة قضاء الموظفين الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ حيث اصدرت المحكمة المذكورة الغاء الامر الاداري المرقم ٩٤١٥ في ٢٠٢١/٨/١١ المتضمن احالة المدعي امام محكمة قضاء الموظفين الى التقاعد . اما اهم اسانيد الادعاء نذكر منها اسانيد المميز مقدمة من المميز امام المحكمة الادارية العليا نائب المدعي العام حيث يطعن بقرار محكمة قضاء الموظفين كونه يخالف احتساب السن القانوني للإحالة فتصدى لقرار المحكمة تمييزا لدى المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة بلائحته المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٨ طالبا نقض الحكم . واسانيد الادعاء المقدمة من المدعي امام محكمة قضاء الموظفين ، حيث يطعن في الامر الاداري الصادر من دائرته بالرقم (٩٤١٥) في ٢٠٢١/٨/١٧ المتضمن احالته الى التقاعد وحيث يطلب حذف اسمه من هذا الامر ، وذلك لمخالفته النص القانوني الذي يحتم احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله السن القانوني وليس احالته عند بلوغ السن القانوني وقضت محكمة قضاء الموظفين نتيجة المرافعة في " **قرارها المرقم ٢٥٩٤ / م/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٨ ، بإلغاء الأمر الإداري المتضمن احالة المدعي الى التقاعد** ".

الفرع الثاني

الاساس الفقهي والقضائي للسن التقاعدي

انطلاقا من ان الوظيفة العامة تشكل في نظام الحياة الوظيفية مهنة حقيقية يسعى الموظف للبقاء فيها طيلة حياته العملية ، وان يجهد بالفعل للبقاء فيها اطول مدة ممكنة ، فأنه لا توجد طريقة للخروج منها يمكن وصفها بالطبيعية او العادية سوى بلوغه سنا معينا يحددها القانون فيحال عندئذ حكما او تلقائيا الى التقاعد ، لذا ان الموظف العام اذا ما بلغ سن الشيخوخة فأن جهده وطاقته تصبح اقل بكثير مما كانت عليه ، وهو ما سينعكس سلبا على العمل الذي يقوم به ، لذلك كان لابد من انهاء خدمته الوظيفية بموجب القانون ليتسنى للدولة توظيف شخص مكانه يقوم بأعباء الواجبات الوظيفية وهو ما دفع الدول الى سن التشريعات التي تبين حالات الاحالة وانهاء العلاقة بين الموظف والادارة ومنها **بلوغ السن القانوني للإحالة الى التقاعد** ومن خلال ما يلي :

اولا : الاساس الفقهي

تنتهي خدمة الموظف **بالإحالة الى التقاعد** والسبب الرئيسي لانتهاء هذه الخدمة بحكم القانون هي بلوغه السن التقاعدي وهي الاحالة الوجوبية بحكم القانون ، (راضي ، ٢٠١٧ ، ص١٨٥) وان السن القانوني بأنه السن المقرر متى بلغها الموظف تتحتم احالته الى التقاعد بغض النظر عن صحته ومقدرته على العمل الوظيفي ، (عبد الكاظم ،٢٠٠٨ ،ص١٦١)، وحدود السن تعني العمر الذي اذا تجاوزه الموظف اصبح غير مؤهل لملء وظيفته ، (قادر ،٢٠٢٠ ،ص٦) فعندما يبلغ الموظف السن القانوني المحدد للإحالة الى التقاعد يصدر بذلك قرار ويكون هذا القرار كاشفا عن وضع قانوني مقرر بموجب القانون وليس للإدارة اختصاص تقديري بذلك ، لان قرار الاحالة الى التقاعد جاء بقوة القانون وهذا ما نص عليه " **قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل في المادة (العاشرة) منه على ان يحال الموظف المنصوص**

عليه في المادة اعلاه الى التقاعد لإكماله السن القانونية او لأسباب صحية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة "(قانون ،٢٦ ،٢٠١٩) ، وتعتبر خدمة الموظف منتهية عند بلوغه السن القانونية (القيسي ، ٢٠٠٧ ،ص٣٥٩) .

أما الإحالة الجوازية ، (البرزنجي واخرون ،٢٠١٥ ،ص٣٨١)اجاز المشرع العراقي فيها للموظف ان يطلب احالته الى التقاعد وبما نصت عليها المادة (١٢) وتعتبر استثناء من السن القانوني للإحالة الى التقاعد " **اولا: للموظف ان يطلب احالته الى التقاعد اذا كان قد اكمل (٥٠) الخمسين سنة من عمره او كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) سنة** " ثانيا : " **للموظفة المتزوجة او الارملة او المطلقة الحاضنة لأطفالها ان تطلب احالتها الى التقاعد وفقا للشروط أ- ان لا تقل خدمتها التقاعدية عن (١٥) سنة ، ب- ان لا يقل عدد اطفالها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عمر اي منهم على (١٥) سنة ، ج- ان تنصرف لرعاية اطفالها** "، ويحق للموظف المستوفي الشروط القانونية التقدم بطلب احالته الى الجهة الادارية المختصة .

ثانيا : الاساس القضائي

ذهبت قرارات القضاء الاداري في العراق الى ان "**معنى اكمال الستين سنة ليس ادراك اليوم الاول منها وانما اكمال اليوم الاخير من الستين ولا سند قانوني لتفسير معنى اكمال السن القانوني للإحالة الى التقاعد بادراك اليوم الاول من سن الستين لان الاكمال يفيد الاتمام ، وان المشرع حين ينص على اكمال السن يعني انتهاء السنة** " ، (قرار ، ٢١٧ /٢٠٢١) . وان الاحالة لبلوغ السن القانونية احالة وجوبية بحكم القانون ، وحيث ان من الغايات التي توخاها المشرع في الاسباب الموجبة للقانون المذكور هي للاستفادة من الدرجات الناتجة عن حرية الملاك في استقطاب ملاكات جديدة خدمة للصالح العام (قرار ،٨٣ ،٢٠٢٠) .

واستقر مجلس الدولة العراقي في تقديم الرأي والمشورة القانونية وفي ضوء اختصاصه مستوحيا من نفس المرجع الذي يستهدي به المشرع في وضعه التشريعات ، وهذا ما اكده في قرار له والذي تستوضح فيه وزارة الخارجية الرأي وطلب المشورة من مجلس الدولة استنادا الى احكام المادة "(٦/خامسا) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، في شأن مدى خضوع الموظفين المشمولين بقانون المفصولين السياسيين (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ ، وقانون مؤسسة الشهداء (٢) لسنة ٢٠١٦ الى السن القانونية المنصوص عليه في الفقرة (د) من احكام البند (اولا) من المادة (٢) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ "، حيث ان هذه الفقرة حددت سنا وجوبيا جديدا للإحالة على التقاعد للمفصولين السياسيين بدل السن القانونية المنصوص عليه في قانون المفصولين السياسيين المذكور انفا ، وحيث ان نص "**المادة (٩) من قانون التعديل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩**" الغت جميع النصوص القانونية التي تقرر للموظف سنا قانونيا اخر للتقاعد واستثنت عددا من القوانين وليس من بينها قانون المفصولين السياسيين . ونجد من القرار اعلاه قيام مجلس الدولة بتوضيح النصوص القانونية عندما يحصل تعارض بينها فيتم ازالة هذا التعارض استنادا للقانون خدمة للصالح العام بإعطائه تفسيرات قانونية صحيحة بما يسهل على وزارات الدولة ومؤسساتها تطبيق نصوص التشريعات بشكل سليم بما يمنع اثارة المنازعات اللاحقة بشأن النصوص المفسرة من قبله .

المطلب الثاني

القواعد العامة للإحالة الى التقاعد في قرار المحكمة الادارية العليا

نتيجة للطعن في قرار محكمة قضاء الموظفين بالدعوى المرقمة ٢٥٩٤/ م/٢٠٢١ تمييزا امام المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ يمكن بيان أهم ما جاء في الاسباب التي استندت اليها المحكمة وهي : ان القانون اشترط لإحالة الموظف الى التقاعد اكماله السن القانونية للإحالة الى التقاعد ، ويعني الاكمال اتمام اليوم الأخير من سن الستين سنة .

وأشارت المحكمة الادارية العليا بأن محكمة قضاء الموظفين سببت حكمها على نحو يتفق وحكم القانون مسترشدة بقرار للمحكمة الادارية العليا الذي اعتمدت فيه ذات المبدأ بأنه " **احالة الموظف الى التقاعد بعد اكماله السن القانونية للإحالة الى التقاعد وهي اكمال اليوم الاخير من سن الستين سنة** "

غير ان المحكمة الادارية العليا بعد التدقيقات التمييزية تبين لها " **ان محكمة قضاء الموظفين وقعت في خطأ حين احتسبت السن القانونية للمدعي وانسحب ذلك على الحكم ذلك ان المدعي من مواليد ١٩٦١/٨/٩ ، فيكون اكماله السن الستين بمفهوم اليوم الاخير من هذا السن هو ٢٠٢١/٨/٩ ، وليس ٢٠٢٢/٨/٩ ، ويكون قرار احالته الى التقاعد صحيح مما يتعين رد دعواه** ".

نجد تأكيد المحكمة الادارية العليا **قاعدة مهمة** وهي مبدأ اكمال الستين في قرار الاحالة اعلاه وجاء قرار احالته الى التقاعد طبقا للقانون وليس كما ادعى المدعي بأنه تم احالته عند بلوغ (٦٠) سنة .

والقاعدة التي اشارت اليها المحكمة في نص قرارها الى ان المبدأ ذاته الذي استقرت عليه وقضت به هو ذات المبدأ المعتمد في هيئة التقاعد ويطبق على حالات التقاعد السابقة ، وهو ذات المبدأ الذي اشار اليه اعمام وزارة المالية المرقم (١٥٣) في ٢٠٢٠/١/١٥ ، الذي وجه دوائر الدولة بأن تكون احالة الموظفين الى التقاعد عند اكمالهم سن الستين سنة من عمر الموظف ، بحيث ضرب امثلة تنطبق مع فكرة انهاء اليوم الاخير من السن القانوني .

وعند نفاذ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ ، الذي بموجبه تتحتم احالة من كان تولدهم في الاعوام ١٩٥٧ و١٩٥٨ و١٩٥٩ الى التقاعد واعتبارا من ٢٠١٩/١٢/٣١ ، وهذا ما تسبب بأثارة الكثير من المنازعات امام محاكم قضاء الموظفين بهذا الخصوص ومن اكثر الاسباب والوقائع التي اثارها الخصوم امام هذه المحاكم بأنه يتم احالة الموظف عند بلوغه السن القانونية ، وفعلا هذا القرار هو الصحيح لان القانون اشار بأنه يتم احالة الموظف بحكم القانون عند اكماله سن الستين سنة وبلوغه السن القانونية للإحالة ،" **اذ انه بإكماله سن (٦٠) بلغ السن القانونية ويتحتم احالته بحكم القانون وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل تتحتم احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله (٦٠) سنة وهو السن القانونية للإحالة الى التقاعد**" .

ونجد ان المبدأ الذي استقرت عليه المحكمة الادارية العليا وقضت به هو " ان السن القانونية لإحالة الموظف الى التقاعد هي اكمال اليوم الاخير من سن الستين سنة" موافق لحكم القانون مشيرا الى ان الاجراءات المتبعة من قبل هيئة التقاعد موافقة لحكم القانون ولا يوجد خطأ في احتساب السن القانوني ، وهو ذات المبدأ الذي اقره قضاء هذه المحكمة بمناسبة الطعن تمييزا امامها، **بالدعوى المرقمة ٢١٧/قضاء الموظفين/ تمييزا /٢٠٢١** ، بخصوص احالة المدعية الى التقاعد لبلوغها السن القانوني، وكذلك قرارات المجلس التي اكدت بان الاحالة لبلوغ السن القانونية احالة وجوبية وحتمية بحكم القانون واقر المبدأ القانوني " **يتحتم احالة الموظف على التقاعد عند بلوغه السن القانونية للإحالة الى التقاعد** ".

ومن القواعد العامة التي ارساها مجلس الدولة من خلال فتوى مهمة عندما طلبت الامانة العامة لمجلس النواب الرأي من مجلس الدولة في شأن جوار تمديد الخدمة للموظف عند اكماله للسن القانوني **للإحالة على التقاعد** من خلال اعتماد نهاية سنة التقويم الميلادي تاريخا للتولد بدلا من (٧/١) من تلك السنة ، ذلك وترى الدائرة القانونية في مجلس النواب ان " **المادة (٩) من قانون التعديل الاول رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على تلغى نصوص القانون كافة التي تقرر للموظف سناً اخر للتقاعد)، وقد تم نسخ حكم مادة (٣٤/الفقرة الثانية) من قانون التقاعد الموحد وجعله ملغيا** " ، وبالتالي فان اي تعديل للعمر من شأنه ان يمد الخدمة الوظيفية للموظف بعد بلوغه السن القانون للإحالة على التقاعد سيعد مخالفا للقانون .

وحيث ان المادة (٣٤) المذكورة اعلاه تنص على " **يكون للمستند الذي جرى عليه تعيين او تم تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف او المتقاعد ولا يعتد بأي تصحيح قضائي او اداري يصدر بعد ذلك ، ثانيا – استثناء من احكام البند اولا من هذه المادة للوزير او رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعتماد نهاية السنة التقويمية تاريخا للتولد بدلاً من ٧/١ من تلك السنة** "، والبند ثانيا المذكور انفا " **جاء نتيجة ما درج عليه من تسجيل مواليد الكثير من العراقيين في سجلات النفوس خلال القرن الماضي ب٧/١ من سنة تقويم الميلادي بدلا من اليوم الحقيقي ، فاصبح معظم المسجلين في هذا التاريخ غير مسجلين في يوم وشهر ميلادهم الحقيقي ، وحيث ان حكم البند المذكور يتعلق بمعالجة شك في تاريخ الميلاد فيحمل على التاريخ الابعد ، وان اعتماد نهاية السنة الميلادية تاريخا للتولد بدلا من ٧/١ من تلك السنة يرد على عمر الموظف من باب التصغير الحكمي ، وتبعا لذلك يتغير تاريخ اكمال السن القانوني للإحالة الى التقاعد** " .

وان اعتماد نهاية السنة التقويم الميلادي تاريخا للتولد بدلا من ٧/١ من تلك السنة يكون قبل اكمال الموظف **السن القانونية للإحالة الى التقاعد** ، بينما تمديد الخدمة التي اشارت اليه الدائرة القانونية في مجلس النواب فيكون بعد اكمال تلك السن ، وان اعتماد نهاية السنة التقويم لا يغير حالة احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله السن القانونية وهو اكمال الستين من عمره ، مالم يقرر له القانون سنا قانونية اخرى للتقاعد ، وحيث لا تعارض بين الغاء التمديد بموجب مادة (١٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ المذكور ، واعتماد نهاية السنة التقويمية تاريخا للتولد بدلا من ٧/١ من تلك السنة بموجب البند (ثانيا) من المادة (٣٤) المذكورة ، ولا يوجد في القانون الغاء صريح لنص البند ثانيا من المادة (٣٤) ،(فتوى ، ٢، ٢٠٢٠)

وتأسيسا على ما تقدم من اسباب ، يرى المجلس : " **يجوز للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعتماد نهاية السنة التقويمية تاريخا لتولد الموظف بدلا من ٧/١ من تلك السنة ، ولا يعد ذلك تمديدا للخدمة** " ، وبصدور هذا المبدأ القانوني المهم لمجلس الدولة الذي بموجبه اتجه بتفسيره القانوني السليم لنص المادة (٣٤) من قانون التقاعد الموحد بشمول الموظفين ممن تولدهم يحمل تاريخ ٧/١ من السنة الميلادية واعتماد نهاية السنة التقويم الميلادي اكمالا **للسن القانونية للإحالة الى التقاعد** ، ونجد من خلال هذه الفتاوى والقرارات ضمانة مهمة للحقوق المكتسبة واستقرارا للأوضاع القانونية ذلك لان عمل المجلس محكوم في القانون سواء بالفصل في القضايا التي ينظرها او في مجال الرأي والمشورة القانونية لا سيما تلك التي تتعلق بشؤون الخدمة الوظيفية لما لها من اثر في المركز القانوني والمالي للموظف ، وهذا نفس الاتجاه السابق لمجلس الدولة في فتاوى سابقة والذي اصدره بموجبها المبدأ القانوني " **لا يعد الحكم الذي قرره البند (ثانيا) من مادة (٣٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ باعتماد نهاية سنة التقويم الميلادي تاريخا للتولد بدلاً من ٧/١ من السنة تمديدا للخدمة** " (فتوى ،٩٨ ،٢٠١٥) .

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

١- تبين لنا ان احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله الستين سنة من العمر وليس بلوغ (٦٠) ، وحيث يتم احالته الى التقاعد عند بلوغه السن القانوني للإحالة وهي اكمال الستين (٦٠) وليس بلوغها ، ونجد ان قرارات المحكمة الادارية العليا تذهب الى ان الاحالة الى التقاعد التي تجريها الادارات بقراراتها الادارية هي بإكمال سن ستين سنة وهي قرارات موافقة للقانون ، الا ان تعديل قانون التقاعد الموحد وتنزيل السن القانوني الى (٦٠) سنة ادى الى الطعن امام المحكمة الادارية العليا في القرارات والاوامر الادارية الصادرة بإحالة الموظفين استنادا لقانون التعديل الاول رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ .

٢- ان المحكمة ميزت بين بلوغ السن القانونية والذي بموجبه يحال الموظف الى التقاعد بحكم القانون وبين بلوغ واكمال الستين سنة من العمر ، وهو ما ادى الى حصول اللبس والغموض ، لان الموظف بإكماله سن الستين سنة بمعنى وصوله السن القانوني للإحالة بحكم القانون ، ونقترح اصدار قرار من المحكمة الادارية العليا بهذا الخصوص وتوضيح الغموض بإصدار مبدأ قانوني يوحد المبادئ الصادرة من قضاء المحكمة الادارية العليا بخصوص السن القانوني للإحالة الى التقاعد .

٣- نجد من خلال فتاوى وقرارات مجلس الدولة ضمانة مهمة للحقوق المكتسبة واستقرارا للأوضاع القانونية ذلك لان عمل المجلس محكوم في القانون سواء بالفصل في القضايا التي ينظرها او في مجال الرأي والمشورة القانونية لا سيما تلك التي تتعلق بشؤون الخدمة الوظيفية لما لها من اثر في المركز القانوني والمالي للموظف .

ثانيا : المقترحات

١- نقترح على مجلس الدولة توحيد أهم المبادئ القانونية وتعميمها على الجهات الادارية فيما يتعلق بالسن القانوني للإحالة على التقاعد واعتماد نهاية السنة التقويمية للموظفين الذين تولدهم ٧/١ ، ولا يعد ذلك تمديدا للخدمة ، بينما يكون تمديد الخدمة بعد اكمال السن القانونية .

المصادر :

اولا : الكتب القانونية

١- د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح ، الوظيفة العامة في ضوء نصوص قانون الخدمة المدنية واحكام القضاء الاداري ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨
٢- د. شريف يوسف خاطر ، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٩
٣- عبد اللطيف قطيش ، نظام الموظفين نصا وتطبيقا ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣
٤- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥
٥- د. فوزت فرحات ،القانون الاداري العام ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،٢٠١٧
٦- د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، ط٤ ، لبنان ، ٢٠١٧
٧- د. محي الدين القيسي ، القانون الاداري العام ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧

ثانيا : البحوث المنشورة

١- بيداء ابراهيم قادر ، الاحالة الوجوبية على التقاعد في ظل القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ ، مجلة جامعة تكريت ، السنة (٥) المجلد (٥) العدد٢ لسنة ٢٠٢٠

ثالثا: الرسائل

١- اسماء عبد الكاظم ، حرية الموظف في التوقف عن العمل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٨

رابعا : القوانين

١- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤
٢- قانون التعديل الاول لقانون التقاعد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩
٣- قانون التعديل الخامس لمجلس الدولة العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣
٤- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
٥- قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦
٦- نظام الموظفين اللبناني رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٦

خامسا : قرارات القضاء الاداري في العراق

١- قرار المحكمة الادارية العليا المرقم ١٤٠٢ / قضاء موظفين /تمييز/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٨
٢- قرار المحكمة الادارية العليا المرقم ٢١٧ /قضاء موظفين /تمييز/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٧/٢٨
٣- قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام ٢٠١٥ ، اصدارات مجلس الدولة ، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
٤- قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام ٢٠٢٠ ، اصدارات مجلس الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة
٥- قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام ٢٠٢٢ ، اصدارات مجلس الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة